غريمًا مسافرًا لازمه قدر مجلس أي مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس واليمين المعتبر أن يحلف بالله تعالى لا يحلف بطلاق وعتاق الا اذا ألح الخصم فحينئذ يحلف بهما ومع ذلك اذا نكل لا يقضي القاضي بالنكول وتغلظ أي تؤكد اليمين بذكر أوصافه مطلقا أي بذكر أوصاف الله تبارك وتعالى بغير حرف العطف نحو قوله قل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك من هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله أن يزيد في التغليظ على هذا وله أن ينقص منه إلا أن يحتاط وقيل لا يغلظ على الرجل المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير لا بزمان أي لا تغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا وقال الشافعي إن كان اليمين في قسامة أو في لعان أو في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا لا أنه يختص بالمكان كبين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ومسجد الجامع في غيرها والمسجد إن لم يكن جامعا ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليهما السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله وتغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به وعن أبي حنيفة أنه لا يحلف أحد إلا بالله خالصا وذكر الخصاف أنه لا يحلف غير اليهودي والنصراني إلا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا ولا يحلفون في بيوت عباداتهم أي معابدهم ويحلف المدعى عليه على الحاصل لا على السبب أي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن قوله الآن متعلق بالجميع في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق أي يحلف على الحاصل في هذه مطلقا ثم في هذا الكلام لف ونشر على الترتيب والأصل أن الدعوى إذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالصور المذكورة في المتن فإن اليمين تكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند أبي

يوسف

يوسف يحلف في الجميع على السبب إلا إذا قال المدعى عليه إذا عرض القاضي اليمين عليه أيها القاضي قد يبيع الإنسان شيئا ثم يقايله فحينئذ يحلفه القاضي على الحاصل وعنه أنه ينظر القاضي إلى إنكار المدعى عليه إن أنكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب وإن أنكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه أكثر القضاة وقال فخر الإسلام يفوض إلى رأي القاضي وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب إجماعا كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب وإن ادعى شفعة بالجوار أو نفقة المبتوتة وقد كان المشتري أو الزوج لا يراهما أي لا يعتقد هذه الدعوى بأن كان المشتري شافعي المذهب أو الزوج كذلك فحينئذ يحلف على السبب اتفاقا إنما قيد بالجوار لأن الشفعة عند الشافعي تستحق بشركة البقعة وبالمبتوتة لأن المطلقة الرجعية تستحق النفقة عند الشافعي رحمه الله ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا فادعى آخر بأن العبد له ولا بينة للمدعي وعلى البتات لو وهب له أو اشتراه أي يحلف المذكور على القطع لا على العلم لو ملك العبد بالهبة أو الشراء ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح منها على شيء أي لو ادعى على آخر مالا فأنكر واستحلف فافتدى يمينه بمال أو صالحه عن يمينه على شيء صح الافتداء والصلح ولم يحلف بعده ثم الافتداء قد يكون بمثل المدعى به وقد يكون بأقل منه وأما الصلح منه فإنما يكون على مال هو أقل من المدعى به غالبا كذا في النهاية

باب التحالف

إذا اختلفا في قدر الثمن والمبيع بأن ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه قضى الحاكم لمن برهن وإن برهنا فلمثبت الزيادة مطلقا سواء كان بائعا أو مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بأن ادعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري أكثر مما يقر البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا أي إن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا ه

Copyright © King Saud University